

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧

(ج.ر. رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥)

قانون

تسريع الفصل بال دعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها
مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور

المادة الأولى:

يضاف بعد الفصل الحادي عشر (إجراءات جلسات المحاكمة ونظامها) من الباب الرابع (المحاكمة) من قانون أصول المحاكمات المدنية، الفصل الحادي عشر مكرر الجديد، عنوانه «الأصول الموجزة»، الذي يتضمن المواد من ٥٠٠ مكرر ١ الى ٥٠٠ مكرر ٩، التالي نصها:

الفصل الحادي عشر مكرر

الاصول الموجزة

«المادة ٥٠٠ مكرر ١:

تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند /١/ من المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى.

المادة ٥٠٠ مكرر ٢:

مع مراعاة سائر أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، غير المتعارضة مع أحكام هذا القانون، يتقدم المدعي باستحضار دعواه سنداً إلى الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل، ويدلي في متن استحضاره بما لديه من إدلاءات ويرفق به جميع ما بحوزته من مستندات.

المادة ٥٠٠ مكرر ٣:

على المدعى عليه أن يقدم جوابه عن الدعوى خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التبليغ ولا يجوز له أن يقدم أي جواب خارج هذه المهلة كما لا يجوز للقاضي أن يمنحه مهلة إضافية أو أن يقبل جواباً منه وارداً خارج تلك المهلة إلا بقرار معلل ولأسباب جوهريّة وعلى ألا تتعدى المهلة الإضافية خمسة أيام.

المادة ٥٠٠ مكرر ٤:

فور انصرام المهلة المحددة في المادة السابقة، يدقق القاضي في الأوراق ويصدر حكمه بالاستناد الى المعطيات الواردة فيها خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوعين من التاريخ المذكور.

المادة ٥٠٠ مكرر ٥:

إذا وجد القاضي ما يدعو لاستجواب الأطراف أو الاستماع الى شهود أو الاستعانة بالخبرة الفنية، عليه أن يتخذ فوراً الإجراء المناسب وان يحدد في قراره مهلة لتنفيذ الإجراء لا تتعدى الأسبوع.

المادة ٥٠٠ مكرر ٦:

لكل من الفريقين حق التعليق على الاستجواب أو الشهادة أو الخبرة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

المادة ٥٠٠ مكرر ٧:

على القاضي بعد انصرام مهلة الثلاثة أيام هذه أن يفصل في القضية بحكم نهائي خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوع الواحد.

المادة ٥٠٠ مكرر ٨:

يكون حكم القاضي معجل التنفيذ بقوة القانون، ويقبل الاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة ٥٠٠ مكرر ٩:

على محكمة الاستئناف أن تلتزم، في حال استئناف الحكم أمامها، بالأصول الموجزة عينها المنصوص عليها في هذا الفصل، وليس لها أن تقضي بوقف التنفيذ إلا إذا تبين لها أن ثمة أسباباً جديدة تبرره. لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف اي طريق من طرق الطعن.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.